The positive role of national legislation in combating the drug phenomenon

الدور الايجابي للتشريعات الوطنية في مكافحة ظاهرة المخدرات

م. علي خالد شاكر البلداوي

M. Ali Khalid Shaker Al-Baldawi

قسم القانون-كلية الحضارة الجامعة-العراق

Department of Law - Al. Hadara University College - Iraq

alikhalid199467@gmail.com

الملخص:

انتشار ظاهرة المخدرات يشكل تحدياً كبير يواجه الدول لانها ظاهرة لها ابعاد مختلفة صحية وامنية واقتصادية واخلاقية لا تخص دولة واحدة بالذات وانما تشمل جميع الدول وبالتالي فالدول بمفردها لا تستطيع مواجهة اخطار المخدرات والمؤثرات العقلية فكان للتشريعات الدولية بهذا الخصوص الدور الكبير الذي استمدت منه اغلب الدول سلطاتها لمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة انواعها.

وقد ارست القواعد القانونية على منع التداول غير المشروع للمخدرات ومكافحتها العديد من المبادئ القانونية المنظمة لسلطتها في المنع والمكافحة منها مبدأ التعاون المشترك في المنع والمكافحة ومبدأ المصلحة الدولية المشتركة لحماية الصحة العامة للبشرية وذلك بفرض الرقابة على المخدرات ومبدأ التعاون بين الدول لتحقيق الامن الصحي والاجتماعي وغيرها من المبادئ.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، التشريعات، المكافحة

Abstract:

The spread of the drug phenomenon constitutes a major challenge facing countries because it is a phenomenon that takes on various health, security, economic and moral dimensions that does not concern one country in particular, but rather includes all countries. Therefore, countries alone cannot confront the dangers of drugs and psychotropic substances. International legislation in this regard has had a major role from which

most countries have derived their powers to combat. The phenomenon of drugs and psychotropic substances of all kinds.

International legal rules for preventing and combating the illicit trade in drugs have established many legal principles regulating its authority to prevent and combat, including the principle of joint cooperation in prevention and control, the principle of common international interest to protect the public health of humanity by imposing drug control, the principle of cooperation between countries to achieve health and social security, and others. Of principles.

المقدمة

ان الصحة العامة تعد من أهم الحقوق الدستورية التي أشار إليها دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ المادة 31، ومع تطور المجتمعات وتوسعها ليس في العراق فحسب ظهرت آفة جديدة لها تأثيرات كبيرة على المجتمع داخلياً وخارجياً وهي المخدرات التي تعتبر ظاهرة خطيرة تؤدي الى تدهور الصحة وتؤثر على الأخلاق عن طريق الانهيار الأسري الذي يحدث نتيجتها ناهيك عن الجرائم التي ترتكب بسبب تعاطيها أو الإدمان عليها، كما تؤدي الى انتشار الفقر وتردي المستوى الاقتصادي في البلاد.

وإن مصطلح المخدرات أصبح يشكل في الوقت الحالي أهمية بالغة لدى الدارسين والباحثين وخاص في المجال العلمي والطبي كون المادة المخدرة تنتمي لهذا المجال وتحلل ضمن هذا الإطار، كما أن هذا الاصطلاح معروف في المجالين الاجتماعي والقانوني باعتباره آفة اجتماعية منتشرة بين الأفراد ومجرمة قانونا.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى معرفة أهم الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات فضلا عن الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام القوانين المنظمة لجرائم المخدرات والكشف عن اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة جرائم المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية.

اشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في

1- القصور التشريعي في القوانين الخاصة بمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2- ظهور مؤثرات عقلية جديدة مطورة ممكن تداولها بسهولة وبشكل مشروع.

3- تحول العراق الى مستهلك للمخدرات بعد ان كان خالي منها حسب التقارير التي كانت تصدرها المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع.

منهجية البحث:

تم اعتماد موضـوع البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصـوص القانونية الواردة في التشـريعات الوطنية المتعلقة بتجريم المخدرات، مع بيان مدى فاعلية هذه النصوص في تحقيق الردع والوقاية.

ويسـتعين البحث بالمنهج المقارن عن طريق مقارنة بعض التشـريعات الوطنية مع تشـريعات دول أخرى المعنية بمكافحة المخدرات، وذلك بهدف إبراز أوجه التشـابه والاختلاف والاسـتفادة من التجارب التشـريعية الأكثر فاعلية.

خطة البحث:

سـنتناول دراسـة هذا الموضـوع على مبحثين، هما المبحث الاول في مفهوم المخدرات واساسـها القانوني، والثاني ومساهمة التشريعات العربية والوطنية في مكافحة المخدرات

المبحث الاول

مفهوم المخدرات واساسها القانوني

ليس من الميسـور صـياغةُ تعريف جامع مانع للمُخدِّرات يكون مَحلَّ اتفاق علماء الصـيدلة والطبِّ، ورجال الشـريعة والقانون، بعدما تفرَّقت الآراء فيما يدخل ضِـمْن المواد المخدِّرة وما يخرج عنها، حيث أدخل بعضـهم جميعَ العقاقير التي تؤدِّي إلى إدمان أو تسـكين الألم أو إحداث الشـعور بالنَّشـاط أو بالنَّوم أو بالهلوسـة [1]، فيدخل في التعريف على هذا النحو الأسبرين، والكحول، والمورفين ونحوها [2].

المطلب الأول: تعريف المخدرات

يختلف تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية المحرمة تبعا للزاوية التي يتم النظر اليها وما يهمنا هو بيان معنى المخـدرات والمؤثرات العقليـة من النـاحيـة اللغويـة والنـاحيـة الأهم هو تعريفهـا الاصـطلاحي في إطـار الفقـه والتشريعات التي تناولت مسالة مكافحتها ومنع اساءة استعمالها.

أولاً: المخدرات لغةً:

هي جمع مخدر والمخدر هو اسـم فاعل مشـتق من الفعل خدر ومصـدره التخدير، فيقال خدر الشيء خدراً أي إصابة الخدر.

والمخدر لغةً مشـتق من كلمة خدر – خدراً: بمعنى عراه فتور واسـترخاء ويقال: خدر من الشـرب أو الدواء وخدر جسـمه وخدرت عظامه وخدرت عينه أو رجله، بمعنى ثقُلت من قذى يصيبها وخدر اليوم: أي اشـتد حره وسـكن ولم يتحرك فيه نسـيمٌ، وخدر الأسـد بمعنى لزم عرينه، ولفظ خدر يعني " سـتر" بحيث يقال: تخدرت المرأةُ أي

---

[1] منظمة الصحة العالمية، جنيف، سلسلة التقارير الفنية (21).

[2] عبد العزيز العليان: المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، الرياض، 1996، ص 36.

استترت [1]. وبناءً على المعاني اللغويةِ المذكورة أعلاه فأن المخدرات في اللغة تدل على السترة والفتور وكل ما خفي من البيت.

وحاصل تعريف لفظة المخدرات في اللغة العربية أنها تعني معاني التغطية والستر والتظليم والتعتيم والغموض والفتور والكسل التي تصيب الانسان الذي يتناول المواد المسببة لها وعلى نحو يفقد معه قدرته أو ينتقص منها جسدا وعقلا.

ثانياً: تعريف المخدرات الاصطلاحي:

عرفت بانها مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، عن طريق تنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها بالهلوسة والتخيلات، ولها اثأر ومشاكل صحية واجتماعية [2].

وتعرف بأنها كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شانها ان تؤدي الى اضطرابات نفسية وجسدية لمتعاطيها في غير المجال الطبي وتشمل الحشيش والأفيون والبانجو والقات والعقاقير الكيمائية مثل الامفيتامينات وعقار LSD وغيرها من المواد والمستحضرات المخدرة ومنها الباربيتيورات والميثاكوالون والماكستون فورت والايس وعقار الاكستاكي التي تستخدم لتهدئة الأعصاب والنوم وعقارات الهلوسة مثل عقار الميسكالين وعقار الفينسيكلدين [3].

وقد تؤثر المخدرات على الإنسان عن طريق الإدمان أو التعاطي [4]، فالإدمان يكون نتيجة لأسباب نفسية أو جسيمة مما يسب استمرارية في تناول المخدرات بأنواعها المختلفة، مما يسب آثار عديدة على جسم الإنسان [5]، وتصرفاته في حالة الانقطاع عن تناوله قد تؤدي الى ارتكابه للعديد من الجرائم بسب الهيجان النفسي وقد تصل الى حد الانتحار في بعض الأحيان.

---

[1] إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط1، 1997، ص220؛ لويس معلوف: المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، 2009، ص170؛ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، ج14، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع، ص1110-1111؛ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص170.

[2] د. عوض محمد: قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1996، ص25-26.

[3] د. سمير عبد الغني: مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص16-17.

[4] هنالك اختلاف بين التعاطي والإدمان، فالتعاطي هو تناول المواد المخدرة على سبيل التجربة أو لغرض الاستكشاف أو مجاملة لأصدقاء أو لغرض التباهي وبيان عناصر الرجولة لمرة واحدة أو أكثر لأغراض غير علاجية أما الإدمان فهو تكرار تعاطي المخدرات بأنواعها المختلفة الطبيعية والصناعية بأية وسيلة كانت بدون إكراه مما يؤدي الى حدوث خلل في أعضاء الجسم والعقل، فالإدمان له علامات مؤثرة وواضحة عكس التعاطي لان الجسم في الإدمان تقلل مناعته نتيجة التعود الشديد على المخدرات. ينظر: ج.ف. كرامر ود. سز كاميرون، الإدمان على العقاقير المخدرة، ترجمة الدكتور حمدي الحكيم، منشورات الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، جنيف، 1977، ص17.

[5] اهم الآثار التي تسببها المخدرات وهي على النحو الاتي:

يتضح مما ورد أن مفهوم المخدرات في اللغة يقارب الى حدٍ ما مفهومها الفني والطبي من حيث الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات.

ثالثاً: تعريف المخدرات في التشريعات المقارنة:

1- **التشريع العراقي:** سلك المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد مسلكا قوامه تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية تعريفا عاما من جهة وحصرها في جداول خاصة تلحق بالقانون المنظم لها من جهة ثانية إذ وصفت المادة الأولى الفقرة (اولا) من الفصل الأول الموسوم ب(التعاريف والأهداف) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة2017[1] المخدرات بأنها: "المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وتعديلاتها".

2- **التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي المخدرات باعتبارها من المواد غير المشروعة والمحرمة الاستخدام والاتجار بشكل مطلق وخول الإدارة الصحية بيان أصنافها وهو ما قامت به هذه الإدارة في القوائم المرفقة بنصوص الأمر الوزاري الصادر عن وزير التضامن والصحة والحماية الاجتماعية، في 22 شباط 1990 المعدل، والذي صدر استنادا لأحكام قانون الصحة العامة ولا سيما أحكام المواد L.626 ، و L.627، وR.5149، وما يليها والخاص بتصنيف المواد التي تعد من المخدرات، إذ نصت المادة الأولى من هذا الأمر على (تصنف المواد والمستحضرات المذكورة في مرفقات هذا الأمر على أنها مخدرات)[2].

3- **التشريع المصري:** أتجه المشرع في جمهورية مصر العربية في تعريف المخدرات الى الوجهة التي تعرف هذه المواد المحظورة من خلال حصر هذه المواد وتعدادها تعدادا حصريا ووضعها في جدولين ملحقين بنص قانون المخدرات، إذ نصت أحكام المادة (1) من قانون الجواهر المخدرات لجمهورية مصر العربية رقم (182) لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم (122) لسنة 1989 بأنه "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2)).

رابعاً: تعريف المخدرات فقهاً:

1- إثارة الجهاز العصبي المركزي(المخ) مما يؤدي الى زيادة في عمل خلايا الجسم والعقل عن النشاط الطبيعي لها.2- تؤدي الى تغير في الشعور والإحساس والحالة النفسية للمدمن لأنها تؤدي الى التفكير في أشياء ذات معاني روحية. 3- له تأثيرات كمسكنات للألم من خلال تخفيف الألم والوجع النفسي والعضوي.

تعتبر أهم العقاقير المخدرة المسببة الى النوم فهي عقاقير مهدئة ومنومة في الوقت ذاته.

[1] د. عوض محمد: مصدر سابق، ص25.

[2] ريام كريم عبيد: سلطة الإدارة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019، ص12.

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف جامع مانع للمخدرات إذ عرفها بعض الفقه [1] على أنها "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر".

كما عرفت بانها [2] بأنها "كل مادة منبهة أو مسكنة تؤثر في الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسمياً واجتماعياً".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمكافحة ظاهرة المخدرات

اهتمت التشريعات منذ زمن بعيد بتنظيم مشكلة المخدرات قانونياً من خلال العديد من التشريعات الخاصة بمكافحة ظاهرة المخدرات ومعالجتها في نصوص قانونية متفرقة منها ما يتعلق بحماية الصحة العامة ومنها ما يتعلق بحماية الأمن القومي بوصفها الأخر يتعلق بالتجارة وبحماية امن الحدود، وقد صدرت العديد من القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعد أساسا قانونياً تمنح الإدارة سلطة تنظيم استعمالها بالطرق القانونية للأغراض الطبية والعلمية، يتمثل الأساس القانوني الوطني لسلطة الإدارة في النصوص التشريعية التي توجب على الإدارة التدخل لحماية المجتمع من مخاطر وأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية وتمنحها السلطات اللازمة للقيام بمهمة المكافحة لهذه الأفة الخطيرة التي تهدد المجتمع وصحة أفراده. وعليه سنتناول في هذا المطلب دراسة كل من (العراق، فرنسا) للأساس القانوني الداخلي لمكافحة ظاهرة المخدرات، وهي ما يأتي:

أولاً: الأساس القانوني لمكافحة ظاهرة المخدرات في العراق:

لا يخفى أن الجريمة تعد ظاهرة اجتماعية خطرة تقلق المجتمع ووسيلة الدولة في مكافحتها هي القوانين ذلك أن مبدأ الشرعية يحتم عليها إصدار التشريعات مبينة فيها ما يعد من الأفعال جرائم مجرماً إرتكابها وما يلقاه فاعلها من عقاب نتيجة لخرقه لأحكام القانون. ولان جرائم المخدرات تعد من الجرائم الاجتماعية وذلك بلحاظ الآثار التي تتركها على المجتمع فقد نالت عناية واهتمام كبيرين من قبل المشرع العراقي فأصدر قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 على اثر انضمام العراق [3] إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ولأهمية إقرار نصوص جنائية اقتضتها الضرورة وبهدف جعل هذه النصوص منسجمة مع أحكام الاتفاقية الجديدة [4].

---

[1] د. صباح كرم شعبان: جرائم المخدرات في العراق دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الأديب، بغداد، 1984، ص15.

[2] (l'Observatoire francais des drogues et des toxicomanies (OFDT)، "2015 National Report (2014 data) to the EMCDDA by the Reitox National Focal= Point: France" (Saint-Denis، France: OFDT، 2016)، p. 31

[3] تجدر الإشارة أن أول قانون صدر في العراق لمعالجة جرائم المخدرات كان قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (12) لسنة (1933) ثم صدر قانون العقاقير المخدرة رقم (44) لسنة (1938) ويعد ثاني تشريع يصدر في العراق لمكافحة ظاهرة المخدرات وبصدور قانون المخدرات العراقي النافذ رقم (68) لسنة (1965) تم النص على إلغاءهما بمقتضى المادة (15) من القانون المذكور.

[4] انظر الأسباب الموجبة لصدور قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة (1965).

هذا وقد صدرت في العراق العديد من القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعد أساسا قانونياً يمنح للإدارة سلطة قانونية لمواجهة هذه المواد ولتنظيم استعمالها بالطرق القانونية للأغراض الطبية والعلمية إذ عهدت هذه التشريعات للإدارة الصحية المختصة مسألة تنفيذ أحكام هذه القوانين ووضعها موضع التطبيق حماية للمجتمع من خطر وضرر التعامل غير المشروع بها. ومنها ما يأتي:

1- **التشريعات الخاصة بمكافحة في المخدرات:**

يعد المشرع العراقي هو الأسبق من بين المشرعين العرب في تشريع قانون خاص يعنى بأمر مكافحة المخدرات ودفع خطرها وضررها عن أفراد المجتمع العراقي وتعزيزا للصحة العامة لأفراده ، إذ صدر أول قانون عراقي بهذا الخصوص سنة 1933 وسمي بقانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون برقم (12) لسنة 1933 الملغي[1] لتليه العديد من القوانين[2] الخاصة بمواجهة التعامل غير المشروع لهذه المواد الخطرة المخدرة مثل: قانون العقاقير الخطرة رقم 44 لسنة 1938 الملغي، وقانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 الملغي.

وأخر التشريعات الصادرة بهذا الخصوص هو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، النافذ لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في العراق ولمكافحة العصابات الإجرامية التي تسعى لتضليل بعض فئات المجتمع العراقي، والتي تمثل تهديدًا خطيرًا لصحة الإنسان ورفاهيته، ولغرض اعتماد أسس علمية لمعالجة مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعزيز التعاون العربي والدولي في هذا المجال، ومنع زراعة المخدرات والنباتات المستخدمة في إنتاج المؤثرات العقلية أو الحد منها لحماية المجتمع.[3].

يهدف هذا القانون إلى تعزيز قدرات أجهزة الدولة المختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استخدامها، بالإضافة إلى تكثيف التدابير الرامية إلى الحد من تداولها بطرق غير قانونية أو انتشارها، وضمان التطبيق الفعّال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات. كما يسعى إلى تأمين الاستخدام الآمن للمخدرات والمؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية والصناعية، والوقاية من الإدمان وسوء الاستعمال، مع توفير العلاج للمدمنين في المصحات والمستشفيات المتخصصة[4].

"بموجب هذا القانون، تم تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تتبع وزارة الصحة. يترأس الهيئة وزير الصحة، ويشغل وكيل وزير الداخلية منصب نائب الرئيس. تضم الهيئة في عضويتها مدير عام دائرة الأمور الفنية بوزارة الصحة، والمستشار الوطني للصحة النفسية، وممثلين عن الأمانة العامة

---

[1] قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الأفيون الملغي، منشور بالوقائع العراقية بالعدد 1248 الصادر بتاريخ 1933/5/8.

[2] د. علي غني عباس، د. ذو الفقار على رسن: مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية المنصور، ع20، سنة 2013، ص 117.

[3] ينظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017.

[4] المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

لمجلس الوزراء، ووزارات العدل والمالية (الهيئة العامة للكمارك) والعمل والشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وجهاز الأمن الوطني، ومدير عام دائرة الطب العدلي، وممثل عن الجهة الأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات في إقليم كردستان، ونقابة الصيادلة"[1]. وتقوم هذه الهيئة بوضع السياسات العامة المتعلقة باستيراد وتصدير ونقل جميع أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى تنسيق التعاون بين الوزارات والجهات المختصة بمكافحة المخدرات. كما تختص باقتراح إنشاء المؤسسات الصحية المتخصصة في علاج المدمنين، وتأمين احتياجاتها الأساسية من الكوادر، والأجهزة، والمعدات اللازمة. وتسعى إلى تشجيع العاملين في المجالات الطبية والاجتماعية على الانخراط في العمل بالمؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فضلاً عن تحديث الجداول المرفقة بالقانون بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها جمهورية العراق[2]، واستحدث القانون المديرية العامة لشؤون المخدرات في وزارة الداخلية يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص وحدد مهامها في القانون[3].

وكذلك استحدث القانون نظام التسليم المراقب بموجب البند الخامس عشر من المادة (1) من القانون وهو السماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية من المرور عبر أراضي الدولة الى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والكشف عن المتورطين فيها[4]، واستحدث القانون مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يرتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[5].

ومن خلال النصوص القانونية السابقة يمكننا ان نلاحظ السلطات الممنوحة للإدارة وطريقة تنظيم عملها واستحداث الهيئات المختصة بمكافحة المخدرات وإنشاء المؤسسات الصحية والهيئات والمديريات لممارسة أعمالها في نطاق القانون فضلاً عن الى دور أعضاء الضبط القضائي سواء موظفين وزارة الصحة أو وزارة الداخلية أو وزارة المالية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو وزارة الزراعة فهي سلطات ممنوحة للإدارة بموجب القانون للقيام بدورها بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي فهي خطوات جدية ومهمة من قبل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتأسيساً لبناء منظومة إدارية فعالة بهذا المجال.

---

[1] كاظم شهد حمزة: أحكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2017، ص 84.

[2] ينظر المادة (5) من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017.

[3] فتحي الجواري: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، مطابع العدالة، بغداد، 2015، ص 169؛ المادة (6) اولاً من قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017.

[4] المادة (1/ خامس عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

[5] المادة (7) اولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

2- **النصوص القانونية الأخرى التي نظمت مكافحة ظاهرة المخدرات:**

أصـدر العراق العديد من القوانين التي تناولت في جزء منها تنظيم مكافحة المخدرات والمسـكرات منها ما يعنى بالصـحة العامة ومنها ما يخص تنظيم التجارة في البلاد وبعضـها الأخر خاص بحماية امن الحدود وغسـيل الأموال وعلى النحو الاتي: -

أ- **قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل[1]:-**

تناولت العديد من النصـوص القانونية في قانون العقوبات العراقي تأثير المسـكرات في المواد (386، 387، 388) والتي يدخل ضـمن مفهومها جرائم المخدرات لاتحاد العلة في التجريم والعقاب في هذين النوعين من الجرائم مما يؤثر على العقل البشـري نتيجة فقده الإدراك بسـبب تعاطيها حيث نص القانون على تعاطي المسـكرات أو التحريض عليها، بالإضافة الى ذلك تناول القانون الجرائم المضرة بالصحة العامة حيث نصت المادة (368) على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سـنوات كل من ارتكب فعلاً من شـأنه نشـر مرض خطير مضـر بحياة الأفراد فإذا نشـأ عن الفعل موت إنسـان أو إصـابته بعاهة مسـتديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال"[2].

ب- **امر سلطة الائتلاف المرقم 69 لسنة 2004 "تفويض الصلاحيات بأنشاء هيئة المخابرات الوطنية العر اقية [3]: -**

جاء الفصـل الأول من هذا الميثاق تحت عنوان "ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية " حيث نصـت المادة الأولى من هذا الميثاق على تأسـيس هيئة المخابرات الوطنية العراقية، هذا فضـلاً عن نص المادة (3) من الميثاق والتي نصـت على " تكون المعلومات الدقيقة والكافية عن الإرهاب والتمرد الداخلي والتجسـس وإنتاج المخدرات سـرية ..... مما ينبغي اسـتعمال كل الوسـائل القانونية لمواجهة هذه الأخطار". والمادة (4) من القانون أعطت صـلاحية لهيئة المخابرات الوطنية جمع المعلومات وإدارة النشـاطات الاسـتخباراتية عن تهديد الأمن القومي وإنتاج أسلحة الدمار الشامل وإنتاج المخدرات أو الإتجار بها والجريمة المنظمة الخطرة.

ت- **أصول المحاكمات العسكري رقم 30 لسنة 2007 [4]: -**

بينت المادة (14) من هذا القانون انه لا يجوز اسـتعمال أي وسـيلة غير مشـروعة للتأثير على المتهم في الفقرة الخامسـة منه "لا يجوز اسـتعمال أي وسـيلة غير مشـروعة للتأثير على المتهم للحصـول على اعترافه ويعتبر من الوسائل غير مشروعة سوء المعاملة والتهديد والإيذاء واستعمال المخدرات والعقاقير".

---

[1] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، منشور بالوقائع العراقية بالعدد 1778، الصادر بتاريخ 1669/9/15.

[2] المادة 368 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

[3] امر سلطة الائتلاف رقم 69 لسنة 2004 ، منسور بالوقائع العراقية بالعدد 3983 ، الصادر بتاريخ 2004/6/1.

[4] الغي القانون وحل محلة القانون الجديد بالعدد 22 لسنة 2017.

ح– قانون رقم (4) لسنة 2011 قانون مجلس امن إقليم كردستان [1]:

يؤسس في إقليم كردستان جهاز الأمن ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء ومن ضمن المهام التي يقوم بها ما نصت علية المادة الثالثة الفقرة ثامناً تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي ومكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها وكذلك مكافحة ظاهرة المخدرات، وفي المادة السادسة من القانون التي تناولت تشكيلات الجهاز ومن ضمنها المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

ثانياً: الأساس القانوني في مكافحة ظاهرة المخدرات فرنسا:

1- قانون المخدرات رقم 70-1230 في 31 كانون الأول لعام 1970 المعدل:

صدر هذا القانون بعد إن تم التصويت عليه 31 ديسمبر 1970 ونشر في الجريدة الرسمية في يوم 3 يناير 1971. بشأن التدابير الادارية والقمعية، والصحية لمكافحة الإدمان على المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بالمواد السامة واستخدامها، وأحياناً يسمى بأسم قانون ما زود Mazeaud (نسبة الى اسم مقرر لجنة وضع القانون في ذلك الوقت، النائب عن الحزب الديغولي المعروف بحزب الاتحاد الديمقراطي للجمهورية الخامسة، وهو قانون استثنائي وضع في عهد الرئيس (جورج بومبيدو) وحكومة رئيس الوزراء (جاك شابان دالماس) وهو يحدد الإطار القانوني للمخدرات في فرنسا. وضع القانون تحت سياسة (مواجهة إدمان المخدرات)، من خلال وضع نظام مزدوج من التدابير القسرية، إذ يتم تقديم نوعين من الإجابات القانونية من قبل القاضي لمستخدم واحدة من المواد المصنفة على أنها مخدرة استجابة جنائية (قمعية)، أو استجابة طبية (صحية)، وعلى هذا النحو، فإن قانون 1970 يعامل مستخدم المخدرات الوحيد على أنه شخص مريض وجنوح (الحبس حتى عام واحد في الحبس للاستخدام البسيط)، كما يعاقب على الإنتاج أو البيع أو النقل، وتنظيم إنتاج أو بيع المخدرات، وهو القانون الذي يشكل الأساس القانوني الرئيس المنظم لسلطة الإدارة الفرنسية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منذ نفاده عام 1971 وحتى الوقت الحاضر [2].

2- قانون الجمارك للاتحاد الأوربي لعام 2016 المعروف CDU:

وهو قانون وضعه الاتحاد الأوربي في 23/ نيسان في عام 2008 ودخل حيز النفاذ في 24/ حزيران في عام 2008 بقصد تدوين المعايير التي تحكم التشريعات السارية على الواردات والصادرات من السلع بين الاتحاد والدول

---

[1] قانون مجلس امن إقليم كردستان رقم 4 لسنة 2011، منشور بوقائع كردستان بالعدد ،127 بتاريخ 2011/6/5.

[2] تم إنشاء المكتب المركزي لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لأول مرة في عام 1953، وهو الآن يتكون من قوة عمل تزيد عن 140 شخص هدفهم تنسيق الجهود الفرنسية لمكافحة المخدرات وتهريبها، وهو عبارة عن فرع من فروع المديرية المركزية للشرطة القضائية والتي تتعامل مع الجرائم الأكثر خطورة مثل الجريمة المنظمة وجرائم الأموال. وللمكتب اختصاص في الأراضي الفرنسية وفي الخارج مثل غيانا، وهو على اتصال أيضا بالمنظمات الخارجية والهيئات الدولية المناظرة مثل اليوروبول، والإنتربول.

www.interieur.gouv.fr (أخر زيارة للموقع 2024/9/20 11:00ص).

الثالثة. ويعد القانون الأول الذي عدل المشرع به قانون الصحة العامة وأنشأ به إطارا تشريعيا، يستند إلى تطبيق التدابير الادارية والجنائية القمعية الرامية لحماية الصحة العامة، وكان الهدف من تشريع قانون 1970 هو قمع الاتجار بالبشر من جهة، وحظر استخدام المخدرات والمعاقبة على تداولها من جهة ثانية، مع توفير بدائل لقمع الاستخدام، وذلك من خلال الرعاية المجانية والسرية للمستخدمين الذين يسعون بإرادتهم الحرة للعلاج، بدلا من التعرض للعقاب، هذا وقد وضع المشرع الفرنسي لحيازة المخدرات عقوبة تتمثل في الغرامة المالية التي يبلغ قدرها (3،750) يورو و / أو (الحبس لمدة سنة واحدة) بصرف النظر عن نوع المخدرات أو كميتها أو شكلها لاستخدام المخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم مواد قانون عام 1970 (التي كُتبت أصلاً في قانون الصحة العامة) قد أُدمجت منذ ذلك الحين في قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1994، باستثناء المخالفات المتعلقة بتعاطي المخدرات، والتي لا تزال تُعاقب من خلال قانون الصحة العامة والقانون الفرنسي يحكمه القانون الدولي أيضاً، حيث صدّقت فرنسا على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات وهي كل من: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (1961)، واتفاقية المؤثرات العقلية (1971)، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988)[1].

في حين لم يتم تعديل أحكام هذا المواد المتعلقة بتعاطي المخدرات، واستهلاكها ومنذ تشريعه صدرت لوائح وزارية لتنسيق التطبيق العملي لهذا القانون من قبل سلطات إنفاذ القانون والخدمات المتعلقة بالصحة العامة، وعلى وجه الخصوص، توصي اللائحة الصادرة في 17 حزيران 1999 بشأن الاستجابات القضائية لمدمني المخدرات، والموجهة الى المدعين العامين، بأن يستندوا في أعمالهم ضد المخدرات التي يستخدمها المدمنين على أساس المبادئ المتعلقة بالصحة العامة، والقائمة على استبدال العقاب بالعلاج، والواقع أن هذا التوجه يشكل إحدى المرتكزات الرئيسية في خطة العمل الفرنسية بشأن مواجهة تعاطي المخدرات بعيدا عن الإسلوب العقابي والتي اعتُمدت من الحكومة الفرنسية في عام 1999 [2].

وقد أشار تقرير برلماني صدر في يناير/ كانون الثاني إلى أنه منذ صدور القانون بتجريم المخدرات في 31 ديسمبر/ كانون الأول 1970 ، ازداد عدد الاعتقالات على المخدرات في فرنسا بشكل مطرد ليصل إلى 140.000 في عام 2016 (أو 67.5٪ من مجموع حالات الاعتقال) واعترف التقرير بأن سياسات فرنسا الحالية بشأن المخدرات

---

[1] قادر احمد عبد: موقف المشرع العراقي من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة المنصور، ع 17، 2012، ص268.

[2] Christian Cabale ،Rapport sur l'impact éventuel de la consommation de drogues sur la santé mentale de leurs consommateurs ،Paris ،coll. « Rapport parlementaire » ،février 2002 (lire en ligne [archive]) ،Annexe VIII ،« Loi n°70_1320 du 31-12-1970 modifiée ،relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et la répression du trafic et de l'usage illicite des substances vénéneuses ».

"غير فعالة" و"تستغرق وقتا طويلا جدا سواء عند الشرطة أو القضاة"، وقدرت وزارة الداخلية عدد ساعات عمل الشرطة المخصصة لمثل هذه الجرائم في عام 2016 بأكثر من مليون شخص - أي ما يعادل 600 شخص يعملون بدوام كامل، ومع ذلك ، فإن استهلاك المخدرات غير المشروعة في فرنسا آخذ في الارتفاع ، ووفقاً لتقرير عام 2017 الصادر عن المرصد الفرنسي للمخدرات والإدمان (المصدر الرئيسي للبيانات الفرنسية حول استخدام المخدرات العام) ، فإن 700000 شخص يقولون إنهم يستخدمون القنب يومياً بينما يعترف 1.4 مليون شخص باستخدامه "بشكل منتظم".

ووفقاً لآخر دراسة استقصائية أجراها المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان (EMCDDA) ، فإن عدد الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 16 عاماً الذين يقولون إنهم يستخدمون الحشيش أعلى في فرنسا منه في أي بلد أوروبي آخر، ووجد تقرير لمنظمة الصحة العالمية لعام 2016 أن المراهقين الفرنسيين يتصدرون الترتيب في استخدام الماريجوانا، وأعلنت حكومة ماكرون في يناير كانون الثاني أنها ستبدأ في إصدار غرامات فورية تتراوح بين 150 و 200 يورو لكن ايمانويل ماكرون رفعها الى (500) يورو لحيازة القنب لكنها استبعدت إلغاء التجريم الفعلي الذي ما زال مثار جدل سياسي في فرنسا[1].

المبحث الثاني

مساهمة التشريعات العربية والوطنية في مكافحة المخدرات

كانت الدول العربية في مقدمة دول العالم التي أولت مكافحة على المخدرات والمؤثرات العقلية بالغ اهتمامها كونها جغرافياً تقع على تخوم الدول المنتجة لهذه المواد أو هي منتجة لها بالفعل كما أن المنطقة العربية بحكم موقعها الجغرافي بين قارات ثلاث وفي مكان متوسط من العالم جعلها في تماس مع المجتمع الدولي براً وبحراً وجواً فتأثر بظاهرة المخدرات وامتدت إليها في الوقت الحاضر لتشمل دول المنطقة بأسرها. حيث بادرت الدول العربية على الأصعدة والمستويات كافة للتصدي لظاهرة الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والأمنية لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها.

وعلى المستوى الوطني العراق، كان العراق وحتى عام 2003 واحداً من أكثر بلدان العالم مناعة وحصانة ضد المخدرات والمؤثرات العقلية ولكن بعد الاحتلال الأمريكي أصبح من الدول المستهلكة لهذه المواد بعد أن كان ممراً لعبورها إلى دول مجاورة.

وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: التشريعات العربية في مكافحة ظاهرة المخدرات، والمطلب الثاني: التشريعات الوطنية في مكافحة ظاهرة المخدرات

---

[1] ريام كريم عبيد: مصدر سابق، ص59.

المطلب الأول: التشريعات الوطنية في مكافحة ظاهرة المخدرات

أولاً: التشريعات العربية في مكافحة المخدرات:

سعت الدول العربية إلى مواكبة الجهود التشريعية العالمية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الانضمام الى الاتفاقيات الدولية وعقد الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإطار الإقليمي العربي وتشريع القوانين النموذجية الخاصة بمكافحة المخدرات.

وعليه سنبحث الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، وكذلك القانون النموذجي العربي في مكافحة المخدرات لسنة 1986، في نقطتين وكما يأتي:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994: أدى انتشار الوعي بخطر الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وزيادة حجم إنتاجها والاتجار غير المشروع بها بما يشكله ذلك من تهديد خطير لصحة وسلامة ورفاهية البشر ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية للمجتمعات البشرية[1].

"مما يؤدي الى عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة وبخاصة الجوانب التي لم تتطرق لها المعاهدات النافذة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار المرقم (215) لسنة 1994 في دورته الحادية عشرة المنعقدة في العاصمة تونس. وقد تضمنت الاتفاقية ديباجة وست وعشرين مادة". ومن أهم أحكام هذه الاتفاقية:

أ- "الجرائم والعقوبات": "عدت الاتفاقية الاتصال غير مشروع بالمخدرات جريمة ينبغي سن الجزاء القانوني ومحاسبة مرتكبها وكذلك الأنشطة المتصلة بتلك الجرائم والأموال المستخدمة والناتجة عنها أو الأموال التي حولت إليها (غسيل أموال)".

"وقد شددت العقوبات في حالة الاتجار بواسطة عصابة أو باستخدام العنف أو إذا كان الجاني من الأشخاص المنوط بهم مكافحة المخدرات وكذلك ارتكاب الجريمة في أماكن التجمعات وحالة العود". أي سبق الحكم على المتهم في حالة مماثلة.

ب- قررت الاتفاقية أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من تدابير لفرض اختصاصها القضائي في إقليمها البري والبحري والجوي على جرائم المخدرات.

---

[1] جاء في ديباجة الاتفاقية:أن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية إذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

ج- تسليم المجرمين: تضمنت الاتفاقية قواعد تسليم المجرمين المتورطين في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين الأطراف. وحثت الدول على عقد الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بشـــأن نقل الأشـــخاص المحكوم عليهم إلى دولهم لغرض إكمال تنفيذ عقوبتهم.

كما تضـمنت الاتفاقية أحكاماً أخرى تتعلق بالتعاون القانوني والقضـائي بين الدول الأعضـاء وتشـجيع عمليات التسليم المراقب ومكافحة الاتجار غير المشروع عبر البحر والموانئ الحرة والبريد.

كما أرفق بالاتفاقية الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

وقد نصـت المادة (24) من الاتفاقية على سـريانها بعد مضـي 90 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصـديق عليها أو الإنضمام إليها من ثلث الدول الأعضاء في المجلس[1].

2- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي: صـــدر القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في الدار البيضـاء بموجب القرار رقم 56 في 5 شـباط 1986 وكان قانوناً نموذجياً تسترشد به الدول الأعضاء في تشريع قوانين للمخدرات أو تعديل قوانينها النافذة.

ومن اهم ما وتضـمن القانون التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك تضـمن جداول للمخدرات وجداول للمؤثرات العقلية. ووجوب انزال العقوبة القصـوى على المتعاملين بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية فضـلاً عن اسـتحداث العديد من الأحكام كان من بينها التسـليم المراقب الذي تضـمنته المادة (70) " يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير المخدرات وبعد إعلام النائب العام ومديرية الجمارك ان يســمح خطياً بمرور شـحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضـي الدولة تطبيقا لنظام المرور المراقب اذا كان هذا الإجراء ســوف يساهم في الكشف عن الأشخاص اللذين يتاجرون بالمخدرات وبعد هذا الإسلوب من الطرق الفعالة في مكافحة الجريمة تحت مراقبة وإشراف الحكومة حتى وصولها الى الجهة المقصودة .

كما أشـــار القانون في الفصـــل التاســـع منه الى انشـــاء لجنة تســـمى اللجنة الوطنية العليا لشـــؤون المخدرات والمؤثرات العقلية تختص بوضـــع الســـياســـة العامة لمكافحة المخدرات وتتولى التنســـيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات عربياً ودولياً[2].

---

[1] اكتمل النصاب القانوني للتصديق على الاتفاقية في 1996/6/30. وقد إنضم العراق الى الاتفاقية المذكورة بموجب قانون رقم 6 لسنة 2001 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3864 في 2001/2/5.

[2] بادرت ثلاث عشر دولة عربية الى الاستشهاد بالقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات في إعداد قوانين جديدة للمخدرات أو في تعديل قوانين المخدرات النافذة.

ثانياً دور الأجهزة العربية في مكافحة المخدرات:

منذ تأسيس جامعة الدول العربية اهتمت بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتجسد هذا الاهتمام في عام 1950 بإنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات التابع لها ثم ازدادت الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات، وكان من أهم هذه الأجهزة.

1- مجلس وزراء الداخلية العرب: يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أبرز ثمرات التعاون العربي المشترك في مكافحة المخدرات وتم إنشاؤه في إطار جامعة الدول العربية وعقد دورته الأولى في الدار البيضاء للفترة من 13-15 كانون الأول 1983 وحل المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في ممارسة الاختصاصات كافة المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن العربي بمفهومه الشامل ومكافحة المخدرات، وقد عمل المجلس على تطوير أسس التعاون العربي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عبر تشريع القوانين النموذجية بهذا الصدد كالقانون العربي الموحد للمخدرات الذي أشرنا له آنفاً واتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

2- المكتب العربي لشؤون المخدرات: بقرار من اللجنة السياسية التابعة للجامعة العربية تم انشاء المكتب العربي لشؤون المخدرات وذلك أثناء اجتماعها في الإسكندرية عام 1950 والذي نص على انشاء مكتب مرتبط بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية باسم المكتب الدائم لشؤون المخدرات يتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة.

وقد قام المكتب بأعمال جليلة في مكافحة المخدرات من خلال المؤتمرات والندوات التي عقدها وكذلك إصدار المجلات المتخصصة ونشر الأبحاث والتنسيق والتعاون بين جميع الدول العربية في مكافحة المخدرات.

وقد أصبح مقر المكتب في العاصمة الأردنية عمان بعد إن تغير اسمه الى المكتب العربي لشؤون المخدرات وارتبط بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بوصفه أحد الأجهزة الفرعية التابعة لها.

وقد تولى المكتب المهام الآتية:

أ- تأمين وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في مكافحة ظاهرة المخدرات في حدود القوانين المعمول بها في كل دولة.

ب- تأمين المساعدة التي تطلبها الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات.

3- المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات وأجهزته الفرعية:

أ- مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات؛ يعقد سنوياً مؤتمر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات وهو جهاز مرتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب في تونس وتتولى رئاسة المؤتمر الدولة العربية التي لها رئاسة دورة مجلس وزراء الداخلية العرب في سنة انعقاده.

ب- مجموعة العمل الفرعية: تنفيذاً للإستراتيجية العربية في التصدي لخطر المخدرات فقد شكل المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات مجموعات عمل تتفرع عن المؤتمر وتتشكل كل مجموعة من الدول العربية المتجاورة جغرافياً[1].

4- مكتب الشرطة الجنائية العربية (الإنتربول): يتبع مكتب الشرطة الجنائية العربية الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ويقع مقره في دمشق ويختص بتنظيم تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم بين الدول العربية كما يختص بتنفيذ اتفاقية تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بين الدول العربية[2].

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية في مكافحة ظاهرة المخدرات

لم يكن التنظيم التشريعي لهذه الظاهرة جديداً على العراق فقد أصدر العديد من التشريعات لها منذ زمن بعيد وكان أول تشريع بهذا الصدد هو (قانون منع زراعة قنب الحشيش الهندي وخشخاش الأفيون رقم 12 لسنة 1933) والذي يعد أول تشريع من نوعه لمكافحة المخدرات في العراق وبعدها صدر قانون العقاقير الخطرة رقم 44 لسنة 1938 حيث وسع هذا القانون من نطاق تجريم التعامل بالمواد المخدرة واستمر العمل طويلاً بكلا القانونين لحين صدور قانون المخدرات السابق رقم 68 لسنة 1965 الملغي وآخر التشريعات هو القانون رقم 50 لسنة 2017 النافذ، فانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من المشاكل الأكثر تعقيداً وخطورة على الانسان والمجتمع وتعد إحدى مشكلات العصر حيث بدأت تحتل مكان بارز في الرأي العام العالمي والمحلي ولذا لا بد ان تقوم الدول بمواجهة انتشارها ليس فقط بتشريع القوانين وإنما بتطبيقها وحسن تنفيذها وتعاون الأجهزة في الدول على الحد من انتشارها لذلك يتطلب هذا الموضوع تعاون الجهود الدولية والإقليمية على الحد من انتشارها والتعاون أيضاً في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة لان هذا النوع من التجارة يتبع المافيات ويعد من الجرائم الدولية لذا اتجهت أغلب الدول على منح الإدارة سلطات على مستوى عالي من الأهمية من ناحية الوسائل والأجهزة التي تشكل داخل الوحدات الادارية لهذا الغرض.

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطرة تقلق المجتمع ووسيلة الدولة في مكافحتها هي القوانين ذلك أن مبدأ الشرعية يحتم عليها إصدار التشريعات مبينة فيها ما يعد من الأفعال جرائم مجرما ارتكابها وما يلقاه فاعلها من عقاب نتيجة لخرقه لأحكام القانون. ولان جرائم المخدرات تعد من الجرائم الاجتماعية وذلك بلحاظ الآثار التي تتركها على المجتمع فقد نالت عناية واهتمام كبيرين من قبل المشرع العراقي فأصدر قانون المخدرات رقم (68)

---

[1] وكانت المجموعات كالآتي:

1- منطقة البحر المتوسط والبحر الأحمر (دول بلاد الشام والعراق والسعودية)، وقد انضمت اليها مصر واليمن وفلسطين والسودان لأنه لا يحق لكل دولة الإنظمام إلى أكثر من مجموعة. 2-مجموعة دول الخليج العربي. 3- مجموعة دول شمال أفريقيا.

[2] د. موفق حماد عبد: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.ص96.

لسنة 1965 على اثر انضمام العراق[1] إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ولأهمية إقرار نصوص جنائية اقتضتها الضرورة وبهدف جعل هذه النصوص منسجمة مع أحكام اتفاقيات المخدرات والمؤثرات العقلية[2]. أن جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم الأُخرى لها بصفة عامة ركنان أساسيان هما الركن المادي، والركن المعنوي فضلا عن وجود ركن مفترض يتمثل بمحل الجريمة.

سنقسم دراسة هذا المطلب على نقطتين، وهي ما يأتي:

أولاً: مكافحة المخدرات في القواعد العامة:

أصبحت مكافحة المخدرات محل اتفاق التشريعات في دول العالم كافة بعد أن كشف العالم آثارها الضارة ومن ثم أعلنت دول العالم كافة حرباً لا هوادة فيها ضد كل اتصال غير مشروع بالمخدرات ومن أوجه مكافحة التشريعات لجرائم المخدرات هو أنها أخضعتها لما يعرف بالإختصاص الشامل أو كما يسميه البعض (مبدأ عالمية القانون الجنائي) والذي بمقتضاه تطبق قواعد القانون الجنائي للدولة عن كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها[3].

فهذه القواعد الجنائية الوطنية أصبحت بسبب اتفاق الدول عليها تشكل ما يسمى بالقانون الجنائي الدولي. فهي قواعد جنائية وطنية للدول ارتفعت لتصبح قواعد دولية بسبب اتفاق الدول عليها[4].

ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للقانون الجنائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأسره إذ لا يجعل المكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتباراً ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة حتى يخضع لقانونها[5].

---

[1] تجدر الإشارة أن أول قانون صدر في العراق لمعالجة جرائم المخدرات كان قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (12) لسنة (1933) ثم صدر قانون العقاقير المخدرة رقم (44) لسنة (1938) ويعد ثاني تشريع يصدر في العراق لمكافحة ظاهرة المخدرات وبصدور قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة (1965) تم النص على إلغاءهما بمقتضى المادة (15) من القانون المذكور. وكذلك تم إلغاء هذا القانون بمقتضى المادة (50) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 النافذ.

[2] انظر الأسباب الموجبة لصدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة (2017).

[3] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص108.

[4] د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار صباح صادق جعفر، بغداد، 2002، ص47.

[5] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق، ص109.

وقد أخذت بالمبدأ قانونين العقوبات الحديثة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الخطورة العالية كظاهرة الاتجار بالمخدرات أو بالنساء أو الأطفال، وغيرها من الجرائم[1].

والسبب في تبني مبدأ الاختصاص الشامل ومنح القانون الوطني سلطة محاسبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خارج حدود دولهم يكمن في رغبة الدول في مكافحة بعض أنواع الجرائم، مثل جرائم المخدرات. ويعكس هذا توجه المشرع نحو إدراك خطورة هذه الجرائم، خاصة جرائم الاتجار بالمخدرات، حيث يُعد ذلك وسيلة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم التي تشكل تهديدًا لأمن المجتمعات على اختلاف أوضاعها. [2].

ومن مظاهر مكافحة المشرع العراقي لظاهرة المخدرات هو أنه استثنى جرائم المخدرات من شمولها بالعفو في قوانين العفو العام كافة التي أصدرها[3] وكان آخرها قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016[4].

ثانياً: السياسة التشريعية لقوانين المخدرات:

السياسة الجزائية تبين ما يجب أن تكون عليه العقوبة من الوجهة التشريعية، لتحقيق الحماية الاجتماعية وتقتضي هذه الحماية استقراء العقوبات التي تتفق مع القيم الاجتماعية السائدة والتي تعبر اصدق تعبير عن الدور الاجتماعي للسياسة التجريمية. حيث أن مكافحة الجريمة ومحاولة التقليل منها، يعتبر الهدف الذي يسعى أليه أي مجتمع ومدى تحقق هذا الهدف أو عدم تحققه، يعد مؤشرا على مدى نجاح السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع، وتبرز أهمية السياسة الجزائية في مدى ملاءمة العقوبة المقررة للجريمة مع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده، وأفكاره ومدى تقبل المجتمع لها.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم 50 لسنة 2017[5]:

أراد المشرع العراقي بهذا القانون أن يواكب آخر الاتجاهات الحديثة التي أقرتها التشريعات الدولية في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فاخذ أحكامه من الاتفاقيات الدولية وكان من أهم هذه الاتفاقيات،

---

[1] أخذ المشرع العراقي بالاختصاص الشامل في جرائم المخدرات في المادة 13 من قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 حيث نصت المادة المذكورة: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9و10و11 تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية:

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو الرقيق أو المخدرات".

د. موفق حماد عبد: مصدر سابق، ص99.

[2] د. محمد حماد مرهج الهيتي: أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص500.

[3] بإستثناء قانون العفو العام رقم 225 لسنة 2002 والذي لم يستثن جرائم المخدرات من العفو حيث صدر القانون في ظروف خاصة سبقت الحرب عام 2003.

[4] استثنى القانون المذكور جريمة الاتجار بالمخدرات من العفو العام في المادة 5/ثامناً.

[5] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4446 في 2017/5/8 على أن ينفذ بعد مضي (90) تسعين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب منطوق المادة 51 من القانون.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون أنه: "بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي هذه المواد، التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات والنباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية أو الحد منها باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها أو المتاجرين بها شرع هذا القانون".

وكانت الأهداف التي سعى القانون إلى تحقيقها قد نصت عليها المادة (٢) من القانون وهي:

1- تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو سوء استعمالها.

٢- تكليف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها.

٣- ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق.

4- تأمين سلامة العامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية.

5- الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج.

وكانت أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون:

أولا: تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة مكونة من العديد من أجهزة الدولة ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقد حددت نصوص المواد (3 و4 و5) من القانون أشخاص هذه الهيئة ومهامها بحيث تعمل على وضع السياسات الكفيلة بمكافحة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: تأسيس المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية تتولى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية، وقد حددت المادة (6) من القانون مهام هذه الهيئة وأشخاصها.

ثالثاً: تأسيس مركز التأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مهمته تأهيل المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية الذين تقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث، وقد حددت المادة (٧) من القانون أهداف المركز.

رابعاً: أخذ المشرع العراقي بمفهوم التسليم المراقب في المادة (45) منه حيث أجاز لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على إذن فاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد والتسليم المراقب كما عرفته المادة 1/خامس عشر: "السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم"[1].

خامسا: عالج المشرع العراقي في المادة (34) منه موضوع غسيل الأموال، حيث أوجدت الفقرة ٢/أ "على المحكمة أن تحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ويشمل التحقيق في الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه.

كما الزم القانون المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع وأسهم وسندات تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجر والمصادرة في المادة (34/ ثالثاً).

سادساً: عد المشرع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقاً لأحكام المادة (36/ ثانيا) منه.

سابعاً: جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية:

ارفق بالقانون عشرة جداول وكالاتي:

1- الجداول (1 - 4) وتتضمن جداول المخدرات وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها.

[1] المادة 45 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.

٢- الجداول (5 - 8) وتتضمن المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها.

٣- الجداول (٩ - ١٠) وتتضمن السلائف الكيميائية وهي القوائم التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

الخاتمة:

اولاً: النتائج:

1- ان المفهوم العام في تحديد المواد المخدره والمؤثرات العقلية مقتبس من التوجه العام الذي يسود المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقليهة رقم 50 لسنه 2017 والغي قانون رقم 68 لسنة 1965 والذي بقي مده طويله ساري المفعول، والمشرع من خلال القانون الجديد اخذ بعين الاعتبار صدور اتفاقية المؤثرات العقلية وانضمام العراق اليها ومصادقته على احكامها فقد سمي القانون بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد ان كان القانون السابق هو قانون المخدرات.

3- استحدث المشرع بموجب القانون الجديد الهيئه الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي منحها صلاحيات واسعة في مكافحة ظاهرة المخدرات وجعل ارتباطها منوط بوزارة الصحة.

ثانياً: التوصيات:

1. ندعو المشرع العراقي الى تعديل تسمية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بتسميته قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة تهريب النفط وقانون مكافحة الارهاب.
2. التنسيق بين الجهات الادارية والامنية في الدولة لاعداد خطة استراتيجية وطنية وضمان تنفيذها لمكافحة ظاهرة المخدرات.
3. ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر بنص المادة الثالثة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية حيث يجعل رئاسة الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية من اختصاص رئيس مجلس الوزراء او الامين العام لاعطاء القرارات الصادرة منها مركزية وقوة وضمان سرعة تنفيذها من قبل باقي الوزارات.
4. نأمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية أن تنشئ مؤسسة مختصة برعاية الأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم من المصحات العلاجية بعد شفائهم فالرعاية اللاحقة مهمة بالنسبة لمدمن المخدرات ذلك أن خروج المدمن من المصحة العلاجية لا ينهي مشكلة الإدمان عنده بشكل مطلق ونهائي كون الخطر ما يزا قائما في احتمال العودة إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليها مجدداً.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

1- إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط1، 1997.

2- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، ج14، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع.

3- ريام كريم عبيد: سلطة الإدارة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019.

4- سمير عبد الغني: مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

5- صباح كرم شعبان: جرائم المخدرات في العراق دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الأديب، بغداد، 1984.

6- ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار صباح صادق جعفر، بغداد، 2002.

7- عبد العزيز العليان: المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، الرياض، 1996.

8- علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.

9- علي غني عباس، د. ذو الفقار على رسن: مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية المنصور، ع20، سنة 2013.

10- عوض محمد: قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1996.

11- فتحي الجواري: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، مطابع العدالة، بغداد، 2015.

12- قادر احمد عبد: موقف المشرع العراقي من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة المنصور، ع 17، 2012.

13- كاظم شهد حمزة: أحكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2017.

14- لويس معلوف: المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، 2009.

15- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

16- محمد حماد مرهج الهيتي: أصـــول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

17- موفق حماد عبد: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضـــوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.

ثانياً: القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

2- قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة (1965).

3- قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الأفيون رقم (12) لسنة (1933) الملغي.

3- قانون المخدرات رقم 70-1230 31 كانون الأول لعام 1970 المعدل

4- قانون الجمارك للاتحاد الأوربي لعام 2016 المعروف CDU

5- أصول المحاكمات العسكري رقم 30 لسنة 2007

6- قانون رقم (4) لسنة 2011 قانون مجلس امن إقليم كردستان

ثالثاً: المصادر الاجنبية:

1- l'Observatoire francais des drogues et des toxicomanies (OFDT) ، "2015 National Report (2014 data) to the EMCDDA by the Reitox National Focal= Point: France" (Saint-Denis ،France: OFDT ،2016)

2- www.interieur.gouv.fr

3- Christian Cabale ،Rapport sur l'impact éventuel de la consommation de drogues sur la santé mentale de leurs consommateurs ،Paris ،coll. « Rapport parlementaire » ،février 2002 (lire en ligne [archive]) ، Annexe VIII ،« Loi n°70_1320 du 31-12-1970 modifiée ،relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et la répression du trafic et de l'usage illicite des substances vénéneuses .«

List of Sources

First: Books:

1- Ibrahim Mustafa: Al-Mu'jam Al-Wasit, Vol. 1, Islamic Library, Turkey, 1st ed., 1997.

2- Jamal Al-Din Abu Al-Fadl Muhammad Ibn Mukarram Ibn Manzur: Lisan Al-Arab, Vol. 2, No. 14, Dar Al-Ma'arif, Cairo, no date of publication.

3- Riyam Karim Obeid: The Authority of the Administration in Combating Drugs and Psychotropic Substances in Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2019.
4- Samir Abdel Ghani: Principles of Combating Drug Addiction and Control, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2009.
5- Sabah Karam Shaaban: Drug Crimes in Iraq: A Comparative Study, 1st ed., Al-Adib Press, Baghdad, 1984.
6- Dhari Khalil Mahmoud: A Concise Explanation of the Penal Code, General Section, Sabah Sadiq Jaafar Publishing House, Baghdad, 2002.
7- Abdul Aziz Al-Ulayan: The Kingdom of Saudi Arabia and International Efforts to Combat Drugs, Al-Obaikan Library, Riyadh, 1996.
8- Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shawi: The Penal Code, General Section, Al-Risala Press, Kuwait, 1982.
9- Ali Ghani Abbas, Dr. Dhu Al-Fiqar Ali Rasen: The Extent of Iraqi Laws' Response to the Requirements of International Conventions on Combating Drugs, a research paper published in the Al-Mansour College Journal, Issue 20, 2013.
10- Awad Muhammad: Special Penal Law – Drug Crimes and Customs and Currency Smuggling, Modern Egyptian Office, Cairo, 1996.
11- Fathi Al-Jawari: Transnational Organized Crime, 1st ed., Al-Adala Press, Baghdad, 2015.
12- Qadir Ahmad Abd: The Iraqi Legislator's Stance on Drug and Psychotropic Substance Trafficking, research published in Al-Mansour Journal, No. 17, 2012.
13- Kadhim Shahd Hamza: Provisions of Criminalization and Punishment in the Drug and Psychotropic Substance Law No. 50 of 2017, Comparative Law Library, Baghdad, 2017.
14- Louis Maalouf: Al-Munjid in Language, Dhu Al-Qurba Publications, 2009.
15- Muhammad ibn Abi Bakr Al-Razi: Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Risalah, Kuwait, 1983.
16- Muhammad Hammad Marhaj Al-Hiti: Principles of Criminal Investigation, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Al-Mahalla Al-Kubra, Egypt, 2008.

17- Muwaffaq Hammad Abdul: Drug and Psychotropic Substance Crimes in Light of the Iraqi Drug and Psychotropic Substance Law No. 50 of 2017, A Comparative Jurisprudential and Judicial Study, Al-Sanhuri Library, Beirut, 2018.

Second: Laws:

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

2- Iraqi Narcotics Law No. (68) of (1965).

3- Law No. (12) of (1933) Prohibiting the Cultivation of Cannabis and Opium Poppies (repealed).

4- Narcotics Law No. 70-1230 of December 31, 1970 (amended).

5- European Union Customs Regulations (CDU) of 2016.

6- Military Criminal Procedure Code No. 30 of 2007.

7- Kurdistan Region Security Council Law No. (4) of 2011.

Third: Foreign Sources:

1- l'Observatoire francais des drogues et des toxicomanies (OFDT) ،"2015 National Report (2014 data) to the EMCDDA by the Reitox National Focal= Point: France" (Saint-Denis ،France: OFDT ،2016)

2- www.interieur.gouv.fr

3- Christian Cabale ،Rapport sur l'impact éventuel de la consommation de drogues sur la santé mentale de leurs consommateurs ،Paris ،coll. « Rapport parlementaire » ،février 2002 (lire en ligne [archive]) ،Annexe VIII ،« Loi n°70_1320 du 31-12-1970 modifiée ،relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et la répression du trafic et de l'usage illicite des substances vénéneuses .«